8 October 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية
نيويورك، ٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

تقرير المؤتمر

المقدمة

١ - تم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ افتتاح المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة (والمسمى في ما يلي ''المؤتمر'')، وذلك من قبل السيد سيرجيو دوارته، الممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الذي تصرف بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، الجهة الوديعة للمعاهدة.

٢ - وكان السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، حاضرا جلسة افتتاح المؤتمر. وحضر أيضا الجلسة الافتتاحية السيد مايكل سبندلغر، الوزير الفيدرالي للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، والسيد برونو ستاغنو أوغارته، وزير خارجية كوستاريكا، اللذان عملا معا في مكتب رئاسة المؤتمر السابق الذي عقد في فيينا عام ٢٠٠٧ وتم اختيارهما منسقين للدول الموقعة عملا بالتدبير ١١ (ج) من الإعلان الختامي (مرفق الوثيقة CTBT-Art.XIV/2007/6)، فضلا عن السيد مايكل دوغلاس، رسول الأمم المتحدة للسلام.

٣ - وكانت الدول التالية، البالغ عددها ١٠٣ دول، قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر، وشاركت في المؤتمر أيضا الدول الموقعة التي لم تودع صكوك تصديقها بعد: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،

الرجاء إعادة الاستعمال

بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (جمهورية – المتعددة الجنسيات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ – وعملا بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، حضرت الدول الأخرى التالية المؤتمر: باكستان، وترينيداد وتوباغو، والمملكة العربية السعودية.

٥ – ووفقا للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية التالية البالغ عددها ١٠ كيانات: جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٦ – ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ١٩ منظمة غير حكومية على النحو المدرج في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2009/INF.4.

٧ – وترد في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2009/INF.5 قائمة مؤقتة بالمشاركين في المؤتمر، بما في ذلك الدول المشاركة ودول أخرى، والوكالات المتخصصة، والمنظمات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وستصدر الصيغة النهائية لقائمة المشاركين بعد اختتام المؤتمر.

القرارات التنظيمية والإجرائية

٨ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رأس السيد دوارته عملية النظر في البنود ٢ إلى ٧ من جدول الأعمال المؤقت. واتخذ المؤتمر قرارات بشأن هذه البنود، على النحو المنصوص عليه أدناه، وذلك استنادا إلى الاتفاقات المتعلقة بالمسائل الإجرائية والتنظيمية التي تم التوصل إليها في المشاورات غير الرسمية التي عقدتها الدول الموقعة على المعاهدة في فيينا قبل افتتاح المؤتمر. ويرد وصف هذه الاتفاقات في الوثيقة **CTBT-Art.XIV/2009/INF.3** المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩ - وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب المؤتمر بالتزكية فرنسا والمغرب لرئاسة المؤتمر. وسلم الممثلان السامیان لكوستاريكا والنمسا منصب رئاسة المؤتمر للممثلين السامیين لفرنسا والمغرب.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT-Art.XIV/2009/1).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت (CTBT-Art.XIV/2009/2/Rev.2) الذي يتضمن البنود التالية:

١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله للمؤتمر.

٢ - انتخاب رئيسي المؤتمر.

٣ - اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٦ - وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٧ - إقرار تعيين أمين المؤتمر.

٨ - بيان الأمين العام للأمم المتحدة.

٩ - بيان (بيانات) الرئيس.

١٠ - كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١ - عرض تقارير مرحلية عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ المعاهدة.

١٢ - تبادل آراء عام فيما بين الدول المصدّقة والموقّعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣ - النظر في مشروع إعلان ختامي وفي تدابير لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٤ - بيانات الدول غير الموقّعة.

١٥ - بيان باسم المنظمات غير الحكومية.

١٦ - اعتماد وثيقة ختامية.

١٧ - أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

١٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٩ - اختتام المؤتمر.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر ممثلي الاتحاد الروسي وبلجيكا ورومانيا ونيجيريا واليابان نوابا لرئيس المؤتمر.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي، وبناء على اقتراح الرئاسة، أنشأ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من ممثلي أستراليا وألمانيا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT-Art.XIV/2009/5/Rev.2) في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٤ - وفي الجلسة العامة الأولى، ووفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي، أقر المؤتمر ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة السيد تيبور توث، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المسماة في ما يلي ''اللجنة التحضيرية'') أمينا للمؤتمر.

أعمال المؤتمر

١٥ - عقد المؤتمر ما مجموعه ثلاث جلسات عامة وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

CTBT-Art.XIV/2009/1	مشروع النظام الداخلي
CTBT-Art.XIV/2009/2/Rev.2	مشروع جدول الأعمال
CTBT-Art.XIV/2009/3	وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أُعدِّت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ٢٠٠٩)
CTBT-Art.XIV/2009/4	الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقّعة والدول المصدّقة بموجب التدبير (ي) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٧ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال الفترة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[(١)]
CTBT-Art.XIV/2009/5/Rev.2	وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير لجنة وثائق التفويض
CTBT-Art.XIV/2009/WP.1	مشروع الإعلان الختامي وتدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2009/WP.2/Rev.1	مشروع تقرير المؤتمر

(١) هذه الوثيقة، وهي عبارة عن استعراض للمعلومات المقدمة من الدول الموقعة على المعاهدة، متاحة على الموقع العام للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الإنترنت.

CTBT-Art.XIV/2009/INF.1	معلومات للمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2009/INF.2	معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2009/INF.3	المسائل الإجرائية والتنظيمية
CTBT-Art.XIV/2009/INF.4	قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2009/INF.5	قائمة مؤقتة بالمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٦ - وستدرج قائمة بجميع الوثائق الصادرة بشأن المؤتمر في ورقة معلومات (CTBT-Art.XIV/2009/INF.7) ستتضمن، بالإضافة إلى الوثائق المدرجة في الفقرة ١٥، الصيغة النهائية لقائمة المشاركين (CTBT-Art.XIV/2009/INF.6) وتقرير المؤتمر (CTBT-Art.XIV/2009/6).

١٧ - وترأس السيد برنار كوشنر، وزير الشؤون الخارجية والأوروبية لفرنسا، والسيد الطيب الفاسي الفهري، وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية، عقب انتخابهما، الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وترأس الجلستين العامتين الثانية والثالثة السفير فلورانس مانجان، الممثل الدائم لفرنسا في فيينا، والسفير عمر زنبرة، الممثل الدائم للمملكة المغربية في فيينا.

١٨ - وفي الجلسة العامة الأولى، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المؤتمر في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كل من وزير الشؤون الخارجية والأوروبية لفرنسا ووزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية كلمة أمام المؤتمر باسم رئاسة المؤتمر وذلك في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، وفي إطار البند ٩ من جدول الأعمال أيضا، ألقى رسول الأمم المتحدة للسلام كلمة أمام المؤتمر.

٢١ - وقرر المؤتمر رفع الجلسة العامة الأولى لإتاحة الوقت للوفود لحضور أو مراقبة اجتماع القمة الذي يعقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الوقت ذاته بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. واستأنف المؤتمر جلسته العامة الأولى فبدأ بتبادل الآراء، على مستوى وزراء الخارجية، بشأن تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وتبع ذلك النظر، في الجلسة نفسها، في البندين ١٠ و ١١ من جدول الأعمال.

٢٢ - وفي الجلسة العامة الأولى المستأنفة، وفي إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ألقى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كلمة أمام المؤتمر.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، وفي إطار البند ١١ من جدول الأعمال، قدم السفير توماس ماير - هارتينغ، الممثل الدائم للنمسا في نيويورك والسفير خايرو هيرناندیس - ميليان، نائب الممثل الدائم لكوستاريكا في نيويورك، تقريرين مرحليين عن الأنشطة التي اضطلع بها بلداهما في إطار التعاون من أجل تسهيل بدء نفاذ المعاهدة، عملا بالتدبير ١١ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠٠٧، وعن المؤتمر المعني بالدراسات العلمية الدولية لعام ٢٠٠٩ الذي عقد في فيينا (١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي إطار البند ١١ من جدول الأعمال، قام السفير جاب راماكر الذي عمل ممثلا خاصا بعد إبرام اتفاقات عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ لمساعدة الدول القائمة بالتنسيق في أداء مهامها لتعزيز تسهيل بدء نفاذ المعاهدة، بعرض تقرير شمل ما اضطلع به من أنشطة. وأعرب المؤتمر عن خالص تقديره للعمل الذي اضطلع به السفير راماكر خلال سنوات خدمته العديدة.

٢٥ - وفي الجلسات العامة من الأولى إلى الثالثة، المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المؤتمر، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، تبادلا عاما للآراء بين الدول المصدقة والموقعة بشأن تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وأدلى ممثلو الدول المشاركة التالية البالغ عددها ٥٣ دولة ببيانات: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٦ - وفي الجلسة العامة الثالثة، ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، وفي إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، أدلت السيدة جيسيكا ماثيوس، رئيسة صندوق كارنيغي للسلم الدولي، ببيان باسم المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر.

اختتام المؤتمر

٢٧ - في الجلسة العامة الأولى، وفي إطار البندين ١٣ و ١٦ من جدول الأعمال، نظر المؤتمر في نص الإعلان الختامي وتدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واعتمده. وهذا النص وارد في مرفق هذا التقرير.

٢٨ - وأبلغت الرئاسة المؤتمر بأنها تعتزم الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الجهة الوديعة للمعاهدة، إحالة البيان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن.

٢٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة، نظر المؤتمر في البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون ''أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة''، وأحاط علما بالأحكام الواردة في تلك الفقرة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نظر المؤتمر في تقريره واعتمده. وستجري ترجمة التقرير وتعميمه بجميع اللغات الرسمية بوصفه الوثيقة CTBT-Art.XIV/2009/6.

٣١ - واختتم المؤتمر في الساعة ١٢/٢٠ من يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

المرفق

الإعلان الختامي وتدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية*

الإعلان الختامي

١ - نحن الدول المصدّقة، جنبا إلى جنب مع الدول الموقّعة، اجتمعنا في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن. ووفقا للولاية المسندة إلينا في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، قرّرنا بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متّسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق تسهيلا لبدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكّر لكي نخلّص العالم من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية.

٢ - ونحن نؤكّد مجدّدا أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزعه العام والتام تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة. ونؤكّد مجدّدا أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بكبح تطوير الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، وبإنهاء استحداث أنواع جديدة متطوّرة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيرا فعّالا لنزع السلاح النووي ولعدم الانتشار بجميع جوانبه. ومن ثم فإن إنهاء جميع تجارب الأسلحة النووية يشكّل خطوة مهمة في تنفيذ عملية نظامية لتحقيق نزع السلاح النووي.

٣ - إنّ المجتمع الدولي ملتزم بإرساء معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقّق منها دوليا وبفعالية، باعتبارها صكا رئيسيا في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمبادرات المتعدّدة الأطراف والإقليمية عن الدعم الهائل للمعاهدة ولبدء نفاذها المبكّر، ودعت إلى التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وحثّت جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي. وقد أكّدنا أهمية وإلحاح التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها دون تأخر من أجل تحقيق بدء نفاذها في وقت مبكر باعتبار ذلك إحدى الخطوات العملية في الجهود النظامية والمتصاعدة في سبيل نزع السلاح

* بصيغته التي اعتُمدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عُقد في نيويورك (يُرفَق بتقرير المؤتمر).

النووي وعدم الانتشار النووي، التي اتفقت عليها الدول المشاركة في محافل دولية لمعالجة قضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وإننا لنلاحظ أن تقدُّما كبيرا أُحرز في التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي حقّقت انضماما شبه عالمي بتوقيع ١٨١ دولة وتصديق ١٥٠ دولة عليها حتى هذا اليوم، منها أربع دول وقّعت عليها منذ مؤتمر عام ٢٠٠٧ المعني بتيسير بدء نفاذ المعاهدة وعشر دول صدّقت عليها منذ ذلك المؤتمر من بينها دولة مدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة والتي يلزم تصديقها لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ويبيّن هذا التقّدم التصميم القوي لدى الأغلبية الكبرى من الدول على الامتناع عن القيام بأي تفجيرات تجارب نووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعلى حظر ومنع أي تفجيرات نووية من هذا القبيل في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها. ومن بين الدول الأربع والأربعين المذكورة في المرفق ٢ بالمعاهدة، وقّعت ٤١ دولة على المعاهدة، وصدّقت عليها أيضا ٣٥ دولة من هذه الدول. وترد في التذييل قائمة بأسماء تلك الدول.

٥ - وعلى الرغم من التقدّم المحرز والدعم الدولي شبه الشامل للمعاهدة، فنحن نلاحظ بقلق أنّ نفاذها لم يبدأ، بعد انقضاء ثلاثة عشر عاما على فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والتطوّرات الدولية ذات الصلة التي حدثت منذ مؤتمر عام ٢٠٠٧ المعني بتيسير بدء نفاذ المعاهدة تجعل بدء نفاذها أكثر إلحاحا اليوم من أي وقت مضى، ضمن الإطار الأوسع للجهود المتعدّدة الأطراف في سبيل نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن، إذ نلاحظ تحسّن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢، نؤكّد مجدّدا اقتناعنا القوي بأن بدء نفاذ المعاهدة سيعزّز السلم والأمن الدوليين.

٦ - ونحن ندعو جميع الدول التي لم توقّع وتصدّق على المعاهدة حتى الآن إلى أن تفعل ذلك دون تأخّر، ولا سيما الدول التي يُشترط تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها. ونشجع بقوة الدول المدرجة في المرفق ٢ هذه على القيام بمبادرات فردية للتصديق على المعاهدة. ونثني أيضا على الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف التي تسهّل تصديق هذه الدول المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي من شأنها تشجيع تلك الدول على النظر، على سبيل الخيار، في التصديق على المعاهدة بطريقة منسّقة. ونجدّد، في الوقت نفسه، التزامنا بالعمل من أجل التصديق العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها في وقت مبكر.

٧ - ونحن ندرك النطاق الواسع لجهود الاتصال الثنائية والمشتركة التي تبذلها الدول الموقّعة والمصدّقة لتشجيع ومساعدة الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على المعاهدة على أن تفعل ذلك، وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا للتشجيع على التصديق على المعاهدة. وينبغي أن يولى في تلك الجهود اهتمام خاص بالدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة. وقد أعربنا عن تقديرنا للجهود التي يبذلها الممثّل الخاص في العمل على بدء نفاذ المعاهدة.

٨ - ونحن نؤكّد مجدّدا، وفقا لنص المعاهدة وروحها، تصميمنا الجازم على إنهاء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى. وندعو جميع الدول إلى الامتناع عن القيام بتفجيرات من هذا القبيل. والالتزام الطوعي المتواصل والثابت بوقف التجارب مُهمّ إلى أقصى حد، ولكنه لا يحقّق نفس التأثير الذي يحققه بدء نفاذ المعاهدة، الذي يتيح للمجتمع العالمي إمكانية الالتزام الدائم والقانوني بإنهاء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى. ونؤكّد مجدّدا تَقيُّدنا بالالتزامات الأساسية المنبثقة من المعاهدة، وندعو جميع الدول إلى الامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط الغاية والغرض من المعاهدة المرتقب بدء نفاذها. وفيما يتعلق بالتجربتين النوويتين اللتين أعلنت عنهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومع مراعاة قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/61/104 وA/RES/63/87) وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة من الأمم المتحدة، بما في ذلك آخر تلك القرارات ((S/RES/1874 (2009)، نشدد على ضرورة التوصل إلى حل سلمي للقضايا النووية من خلال التنفيذ الناجح للبيان المشترك الذي اتُّفق عليه في إطار محادثات الأطراف الستة. ونحن نعتقد أيضا أن الأحداث الآنفة الذكر، المدانة دوليا، تبرز الحاجة الماسة إلى بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، ومن ثمّ الحاجة إلى إكمال إنشاء نظام التحقق بمقتضى المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا لأحكام المعاهدة وولاية اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٩ - وقد أكّدنا مجدّدا إيماننا القوي بضرورة المحافظة على الزخم في بناء جميع عناصر نظام التحقق، الذي سيكون قادرا على التحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها. وسيكون نظام التحقق نظاما لم يسبق له مثيل من حيث اتّساع نطاقه العالمي بعد بدء نفاذ المعاهدة، وبذلك سيكفل الثقة في وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا السياق، سنواصل تقديم الدعم الملموس اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز جميع مهامها بأقصى كفاءة وبأقصى فعالية من حيث التكلفة، ومن بين تلك المهام برنامج التفتيش الموقعي والتطوير المطّرد لنظام الرصد الدولي، الذي سيكون قادرا على تلبية متطلّبات التحقّق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها، والتوسيع المتزايد لنطاق

تغطيته. ونلاحظ في هذا الصدد التقدُّم المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي لديه حاليا ٢٤٩ مرفقا معتمدا، والطريقة المرضية التي يعمل بها مركز البيانات الدولي.

١٠ - ونحن نتفق على أن نظام التحقّق بمقتضى المعاهدة الجاري بناؤه حاليا سيكون قادرا على أن يجلب، علاوة على وظيفته الأساسية، منافع علمية ومدنية، تشمل منافع لنظم الإنذار بالتسونامي وربما لنظم الإنذار بكوارث أخرى. وسنواصل دراسة السبل الكفيلة بضمان تشارك المجتمع الدولي في تلك المنافع على نطاق واسع وفقا للمعاهدة.

١١ - ونؤكّد مجدّدا تصميمنا على مواصلة العمل على بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، ومن أجل بلوغ تلك الغاية نعتمد التدابير التالية.

تدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اقتناعا منّا بأهمية تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة:

(أ) سنبذل قصارى جهودنا ونستخدم كل السبل المتاحة لنا وفقا للقانون الدولي للتشجيع على المزيد من التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، ونحثّ جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر لمواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) نؤيّد ونشجّع المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، التي اتخذتها البلدان المهتمة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لتيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ج) نتفق على أن تواصل الدول المصدّقة ممارستها المتمثلة في اختيار دول منسِّقة لتعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة، بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات؛

(د) سنحتفظ بقائمة اتصال ببلدان من بين البلدان المصدّقة التي تتطوّع لمساعدة الدول المنسّقة في مختلف المناطق على الترويج للأنشطة التي تساعد على بدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) نشجّع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران باجتماعات إقليمية أخرى من أجل زيادة الوعي بالدور الهام الذي تؤديه المعاهدة؛

(و) نناشد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسة والبرامج التدريبية في المجالين القانوني والتقني؛

(ز) نناشد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل العمل على فهم المعاهدة وأن تقوم، بصفة مؤقّتة، بإيضاح منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقّق في مجالات من بينها، مثلا، البيئة، وعلوم وتكنولوجيا الأرض، ونظم الإنذار بالتسونامي، وربما نظم الإنذار بكوارث أخرى؛

(ح) نوصي بأن تواصل الأمانة الفنية المؤقّتة تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تحتفظ، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وزيادة بروزها للعيان، بنقطة اتصال لتبادل وتعميم المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

(ط) نطلب إلى الأمانة الفنية المؤقّتة أن تواصل العمل بصفة 'جهة وصل' لجمع المعلومات عن أنشطة الاتصال التي تقوم بها الدول المصدّقة والموقّعة، وأن تحتفظ بخلاصة محدَّثة للمعلومات استنادا إلى المدخلات التي تقدمها الدول الموقّعة لهذا الغرض على الموقع العمومي على الإنترنت للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فتساعد بذلك على تيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ي) نشجّع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي وزيادة التأييد للمعاهدة وأهدافها، وكذلك لضرورة التبكير ببدء نفاذها.

تذييل للإعلان الختامي وللتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قائمة الدول

ألف – الدول التي صدّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
باراغواي
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
توغو
تونس
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر البهاما
جزر كوك
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
عُمان
غابون
غرينادا
غيانا
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيجي

فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
مولدوفا
موناكو
ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليابان
اليونان

باء – الدول الـ٤٤ التالية، التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، وفقا للمادة الرابعة عشرة، هي المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
فرنسا
فنلندا
فييت نام
كندا
كولومبيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

١ - الدول التي وقّعت وصدّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
ألمانيا
أوكرانيا
إيطاليا
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
شيلي
فرنسا
فييت نام
فنلندا
كندا
كولومبيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليابان

٢ - الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة، التي وقّعت على المعاهدة ولكن لم تصدّق عليها

إسرائيل
إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
الصين
مصر
الولايات المتحدة الأمريكية

٣ - الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة، التي لم توقّع على المعاهدة

باكستان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الهند